بنك نزوى
Bank Nizwa

الموضوع: برنامج "بيع المساومة" للأفراد والشركات

السلام عليكم ورحمة الله،

اطّلعت هيئة الرقابة الشرعيّة في بنك نزوى على برنامج بيع المساومة وراجعت مستنداته بشكل وافٍ، ويتضمن البرنامج الخطوات التنفيذية الأساسية التالية:

1. **طلب الزبون شراء الأصول**

1.1. يحدد الزبون الأصول التي يطلب شراءها من المورد أو البائع.

1.2. بعد استلام البنك عرض أسعار بشكل مباشر من المورّد، يشتري البنك الأصل ويدفع ثمنه إلى المورّد حسب الاتفاق بينهما، ويبيعه إلى الزبون على أساس المساومة.

1.3. تنتقل ملكية الأصل بموجب عقد بيع المساومة إلى الزبون.

1.4. يمكن أن يطلب البنك من الزبون ضمانات لتوثيق الدّيْن.

2. **بيع المساومة المرتبط بالأصول المرهونة لصالح البنك**

2.1. في عمليات التمويل بالمرابحة والاستصناع، تكون الأصول مرهونة لصالح البنك لتوثيق دين المرابحة والاستصناع.

2.2. إذا أخفق الزبون في السّداد، يمكن للبنك أن يبيع الأصل المرهون على أساس بيع المساومة إلى طرف ثالث.

2.3. إذا كانت قيمة بيع الأصل مساومةً أعلى من قيمة المبالغ المستحقة للبنك، يردّ البنك المبلغ الفائض إلى الزبون لأنّه مالك الأصل. وفي حال كانت قيمة بيع الأصل مساومة أقلّ من المبالغ المستحقة للبنك، يطالب البنك الزبون بسداد النقص في القيمة.

3. **بيع المساومة المرتبط بالأصول المؤجرة**

3.1. في تمويل الإجارة يمتلك البنك الأصول من عقارات ومعدات وغيرها من الأصول ويؤجرها إلى الزبائن لمدة متفق عليها مقابل دفعات إجارة متفق عليها.

3.2. إذا أخفق الزبون في السّداد، يمكن للبنك أن يبيع الأصل الذي يملكه على أساس بيع المساومة إلى طرف ثالث.

3.3. في حال كانت قيمة بيع الأصل مساومة أعلى من قيمة المبالغ المستحقة للبنك، يستبقي البنك المبلغ الفائض لأنّه مالك الأصل. وفي حال كانت قيمة بيع الأصل مساومة أقلّ من المبالغ المستحقة للبنك، يطالب البنك الزبون بسداد النقص في قيمة دفعات الإجارة المستحقة غير المدفوعة.

وتؤكّد هيئة الرقابة الشرعية، نتيجة هذه المراجعة، وتعلن أنّ برنامج بيع المساومة متوافق مع الأحكام الشرعية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة والإسلاميّة لا سيّما المعيار الشرعيّ رقم (08) في المرابحة، والمعيار الشرعي رقم (14) في الاعتماد المستندي والمعيار الشرعي رقم (24) في التمويل المجمع والمعيار الشرعي رقم (37) في اتفاقية التسهيلات، والمعيار الشرعي رقم (44) في السيولة، ومعيار المحاسبة رقم (01) في العرض والإفصاح العام، وغيرها من المعايير الشرعيّة والمحاسبيّة ذات العلاقة، وبموجب القوانين المرعيّة الإجراء في سلطنة عُمان.

وتوصي هيئة الرقابة الشرعيّة بتقوى الله، وإخلاص النيّة في السرّ والعَلن، وإصلاح العَمل لما فيه الخير، والله الموفّق؛

والله أعلم.

فضيلة الشيخ الدكتور عبد الستّار أبو غدّة	رئيس هيئة الرقابة الشرعية
فضيلة الشيخ إبراهيم بن ناصر الصوّافي	عضو هيئة الرقابة الشرعية
فضيلة الشيخ الدكتور محمّد بن راشد الغاربي	عضو هيئة الرقابة الشرعية

مسقط في يوم الأحد الثامن والعشرين من ربيع الثاني 1437هـ.، الموافق له 2016/02/07م.